

## 84271 - ما حكم صيام الأيام الثمانية الأولى من شهر ذي الحجة للحج وغیره؟

### السؤال

ما حكم صيام الأيام الثمانية الأولى من ذي الحجة للحج علماً بأنني أعلم أنه مكروه صيام يوم عرفة؟.

### الإجابة المفصلة

صيام الأيام الثمان الأولى من ذي الحجة مستحب للحج وغیره ؛ لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «مَا مِنْ أَيَّامٍ الْعَمَلُ الصَّالِحُ فِيهِنَّ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ الْعَشْرِ. فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، إِلَّا رَجُلٌ حَرَجَ بِنَفْسِهِ وَمَا لَهُ فَلَمْ يَرْجِعْ مِنْ ذَلِكَ بِشَيْءٍ» رواه البخاري (969) والترمذى (757) واللفظ له ، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما .

و جاء في "الموسوعة الفقهية" (28/91) : " اتفق الفقهاء على استحباب صوم الأيام الثمانية التي من أول ذي الحجة قبل يوم عرفة.... و صرخ المالكية والشافعية : بأنه يسن صوم هذه الأيام للحج أيضا " انتهى .

وقال في "نهاية المحتاج" (3/207) : " ويسن صوم الثمانية أيام قبل يوم عرفة ، كما صرخ به في "الروضة" سواء في ذلك الحاج وغیره ، أما الحاج فلا يسن له صوم يوم عرفة بل يستحب له فطره ولو كان قويا ، اقتداءً بالرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وليقوى على الدعاء " انتهى بتصرف والله أعلم .